

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ بـ حـ قـ اـ لـ أـ بـ اـ لـ أـ مـ رـ وـ خـ لـ اـ صـ اـ ةـ الـ قـ وـ لـ اـ زـ اـ هـ يـ شـ تـ رـ طـ فـ يـ بـ طـ لـ انـ اـ لـ اـ مـ رـ : 1 - أـ نـ يـ كـ دـ اـ مـ لـ كـ الـ غـ يـ رـ 2 - أـ نـ لـ اـ يـ كـ دـ اـ وـ لـ اـ يـ اـ ةـ لـ اـ لـ اـ مـ رـ فـ إـ اـ دـ اـ اـ مـ رـ إـ زـ سـ اـ نـ اـ خـ اـ رـ بـ اـ نـ يـ تـ صـ رـ فـ فـ يـ مـ اـ يـ مـ تـ كـ دـ هـ مـ نـ مـ اـ مـ اـ لـ اـ اـ وـ غـ يـ رـ هـ فـ اـ مـ رـ هـ صـ حـ يـ حـ فـ لـ اـ وـ نـ دـ مـ اـ لـ اـ مـ رـ عـ لـ اـ تـ اـيـ اـ مـ رـ هـ وـ طـ لـ اـ بـ تـ حـ مـ مـ يـ نـ الـ مـ اـ مـ اـ مـ وـ رـ فـ لـ اـ صـ مـ اـ نـ عـ لـ اـ يـ هـ (الـ مـ اـ دـ هـ 96) : لـ اـ يـ جـ وـ زـ لـ اـ حـ دـ اـ نـ يـ تـ صـ رـ فـ فـ يـ مـ لـ كـ الـ غـ يـ رـ بـ لـ اـ إـ دـ نـ هـ هـ ذـ هـ الـ مـ اـ دـ هـ مـ اـ خـ وـ دـ هـ مـ نـ الـ مـ اـ سـ اـ لـ اـ الـ فـ قـ هـ يـ هـ (لـ اـ يـ جـ وـ زـ لـ اـ حـ دـ اـ التـ صـ رـ فـ فـ يـ مـ اـ مـ اـ لـ اـ غـ يـ رـ بـ لـ اـ إـ دـ نـ هـ وـ لـ اـ وـ لـ اـ يـ اـ تـ هـ) الـ وـ اـ رـ دـ اـ فـ يـ الدـ رـ الـ مـ خـ تـ اـ رـ . فـ عـ لـ اـ يـ هـ اـ دـ اـ اـ رـ اـ دـ اـ شـ خـ هـ اـ نـ يـ بـ نـ دـ يـ بـ نـ دـ اـ مـ حـ اـ دـ يـ اـ لـ حـ اـ ئـ طـ بـ نـ دـ اـءـ إـ زـ سـ اـ نـ فـ لـ اـ يـ سـ لـ هـ اـ نـ يـ سـ تـ عـ مـ لـ حـ اـ ئـ طـ دـ لـ كـ الشـ خـ هـ بـ دـ وـ نـ إـ دـ نـ هـ حـ تـ هـ اـ وـ لـ اـ وـ اـ دـ نـ هـ صـ اـ حـ بـ الـ حـ اـ ئـ طـ فـ لـ هـ بـ عـ دـ ئـ دـ حـ قـ الرـ جـ وـ عـ اـ نـ إـ دـ نـ هـ . كـ دـ لـ كـ لـ يـ سـ لـ اـ حـ دـ اـ نـ يـ دـ خـ لـ دـ اـ اـ لـ اـ خـ اـ رـ اـ وـ مـ نـ زـ رـ عـ تـ هـ الـ مـ سـ يـ سـ حـ اـ بـ دـ وـ نـ إـ دـ نـ هـ ; لـ اـ زـ اـ هـ بـ دـ خـ وـ لـ هـ الدـ اـ رـ اـ وـ مـ نـ زـ رـ عـ تـ هـ يـ كـ دـ اـ نـ فـ دـ اـ سـ تـ عـ مـ لـ هـ اـ . كـ دـ لـ كـ لـ يـ سـ لـ اـ حـ دـ اـ الشـ رـ كـ دـ اـءـ اـ نـ يـ رـ كـ بـ الـ حـ يـ وـ اـ نـ الـ مـ شـ تـ رـ كـ اـ وـ اـ نـ يـ حـ اـ مـ لـ هـ مـ تـ اـءـ بـ دـ وـ نـ إـ دـ نـ الشـ رـ يـ كـ اـ لـ اـ خـ اـ رـ كـ بـ هـ اـ وـ حـ اـ مـ لـ هـ وـ تـ لـ اـ فـ يـ كـ دـ اـ نـ صـ اـ مـ نـ حـ صـ اـ ةـ الشـ رـ يـ كـ . كـ دـ لـ كـ لـ و~ كـ اـ زـ اـتـ حـ اـ ئـ طـ مـ شـ تـ رـ كـ اـ ةـ بـ يـ نـ اـ ثـ نـ دـ يـ نـ و~ اـ تـ فـ قـ اـ عـ لـ اـ ئـ نـ قـ هـ هـ اـ و~ اـ ر~ اـ د~ اـ ح~ د~ ه~ ه~ م~ ا~ ا~ ن~ ي~ ز~ ي~ د~ ا~ ر~ ت~ ف~ ا~ع~ ه~ ا~ ع~ م~ م~ ا~ ك~ ا~ ز~ ا~ت~ ع~ ل~ ا~ ي~ ه~ ق~ ب~ د~ ل~ ا~ ل~ ا~ ف~ ي~ ح~ ق~ ل~ ل~ ش~ ر~ ي~ ك~ ا~ ن~ ي~ م~ ن~ د~ ا~ع~ ه~ ع~ ا~ن~ د~ ل~ ك~ . ف~ ع~ د~ م~ ج~ و~ ا~ ر~ ا~ ف~ ت~ ح~ ب~ ا~ ب~ ا~ ع~ ل~ ا~ ط~ ر~ ي~ ق~ خ~ ا~ ص~ م~ م~ ن~ ش~ خ~ ه~ ل~ ي~ س~ ل~ ه~ ح~ ق~ ال~ م~ ر~ و~ ر~ ت~ ل~ ك~ الط~ ر~ ي~ ق~ و~ ا~ ش~ ت~ ر~ ا~ ط~ ك~ و~ ن~ ال~ ب~ ا~ ئ~ ع~ و~ ال~ م~ ف~ ج~ ر~ و~ ال~ و~ ا~ ه~ ب~ و~ ال~ م~ ه~ م~ ال~ ك~ ل~ د~ ل~ ك~ ال~ م~ م~ ا~ ا~ و~ و~ ك~ ب~ ل~ ا~ ع~ ا~ ن~ ص~ ا~ ح~ ب~ ه~ ا~ و~ و~ ص~ ي~ م~ ا~ ع~ ل~ ا~ ي~ ه~ ا~ و~ و~ ل~ ي~ م~ ا~ ل~ ن~ د~ ا~ د~ ا~ ل~ ب~ ي~ ع~ ، و~ ا~ ل~ ا~ ج~ ا~ ر~ ا~ و~ ال~ ه~ ب~ ا~ و~ ال~ ص~ ل~ ج~ ع~ ا~ ن~ ال~ م~ م~ ا~ م~ م~ 1219 و~ ال~ م~ س~ ا~ ئ~ ل~ ال~ م~ ت~ ف~ ر~ ع~ ا~ ن~ ه~ ذ~ ه~ ال~ ق~ ا~ ع~ د~ د~ (ر~ ا~ ج~ ع~ ال~ م~ و~ ا~ د~) 365 و~ 446 و~ 857 و~ 1546 و~ 1075) ق~ د~ د~ ك~ ر~ ب~ ه~ ذ~ ه~ ال~ م~ ا~ د~ ه~ ق~ ب~ د~ و~ ه~ و~ ع~ د~ م~ ا~ ل~ ا~ د~ ن~) ; لـ اـ نـ الـ تـ صـ رـ فـ فـ يـ مـ لـ كـ اـ لـ اـ زـ سـ اـ نـ بـ إـ اـ د~ ن~ ه~ ج~ ا~ ئ~ ز~ .

وَإِلَذْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَّا فِي الْمَادَةِ
(95) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بِيَمَانُهُ فِي
الْمَادَةِ تَبَيْنَ (1078 و 1079) . فَإِلَذْنُ صَرَاحَةً هُوَ كَالْمَدِي يَحْصُلُ فِي
تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لَأَنْ يَشْتَدَغِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الْمَتَّي يُمْكِنُ
لِتَمْوِكِيلِ الْقِيَامُ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لَأَنْ يَبْيَعَ لَهُ مَا لَا
أَوْ أَنْ يُؤْجِرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ . أَمَّا إِلَذْنُ دَلَالَةِ
فَهُوَ كَذَبْحِ الرَّاعِي شَاهَةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَكَةِ فَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ اُعْتَدَبَ اسْتِحْسَانًا مَأْذُونًا . أَمَّا
لَوْ كَانَ ذَبْحُ الشَّاهَةِ غَيْرِ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ صَمَانِ الذَّبْحِ ; لَازِمَهُ يُعَدُّ
كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِرُوحِ الظَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدْ مَرَّ
مَعَنَّا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَةِ بِأَنَّ (لِتَوَلِي وَالْوَصِيِّ حَقَّ
الْمَصَرُوفِ بِلَا إِذْنِ الشَّاهِ الْمَدِي هُوَ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِ أَوْ وَصَائِيَةَ
لَأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِي وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَةِ تَبَيْنَ (365 و
637) . زَافِذُ فَإِذَا شَبَّتِ النَّارُ فِي دَارِي مَثَلًا فِي مَمَامِ الْمُسْلِمِينَ
أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمِ الدُّورِ الْمَتَّي فِي جَانِبِهَا مَذْعُوا لِسَرِيَانِ النَّارِ
؛ لَازِمَهُ لَمَّا كَانَ لِلْمَامِ وَلَا يَةُ عَامَّةُ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ